(٤٢) **لأن في التعريف نسبته إلى الجهل وهذا في حد ذاته إيذاء، ولكن لا بد منه لدفع المنكر، فوجب أن يكون التعريف في غاية اللطف حتى لا يكون إيذاء دون مبرر؛ لأن إيذاء المسلم محرم** («الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة»، ص: ١١٥).

**- الدرجة الثالثة:** النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وصفاته وأيامه... ويكون ذلك كله باللطف والشفقة من غير عنف وغضب. («الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة»، ص: ١١٥).